الأمم المتحدة

A/C.6/74/SR.10

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والسبعون

Distr.: General
21 January 2020
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة العاشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، 11 تشرين الأول/أكتوبر 2019، الساعة 15:00

الرئيسة: السيدة أندربرغ (نائبة الرئيس) . . . . . (السويد)

المحتويات

البند 83 من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

19-17598 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

في غياب السيد ملينار (سلوفاكيا)، تولت السيدة أندريغ (السويد)، نائبة الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة 15:05.

البند 83 من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي *(تابع)* (A/74/139)

1 - **السيد كونجول** (موريشيوس): قال إن جوهر مبدأ سيادة القانون يتمثل في أن الجميع يخضعون للمساءلة في إطار أحكام القانون ومتساوون أمام القانون. لكن لا تزال هناك عقبات كثيرة أمام التقيد العالمي بسيادة القانون. وأشار إلى وجود جزء من إقليم بلده، وهو أرخبيل شاغوس، يخضع للإدارة الاستعمارية للمملكة المتحدة منذ عام 1965. وأضاف أنه في عام 2016، أدرجت الجمعية العامة في جدول أعمالها، بناء على طلب من بلده، بندا بعنوان ''طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام 1965''. وشرح أنه، قبل عامين تقريبا من حصول موريشيوس على الاستقلال في عام 1968، أقدمت الدولة الاستعمارية على فصل أرخبيل شاغوس عن أراضي موريشيوس. وقد أُبعد الموريشيوسيون الذين عاشوا في الأرخبيل على مدى أجيال قسراً من ديارهم ومُنعوا من العودة منذ ذلك الحين. وقال إن بلده، بدعم من الاتحاد الأفريقي والعديد من الدول، قد فعل كل ما في وسعه لإنهاء هذا الوضع غير القانوني. وأوضح أنه، في عام 2017، اتخذت الجمعية العامة، بدعم واسع النطاق، القرار 292/71، الذي طلبت فيه فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن ما إذا كانت عملية إنهاء استعمار موريشيوس قد اكتملت بصورة قانونية وبشأن التبعات القانونية المترتبة على استمرار المملكة المتحدة في إدارة أرخبيل شاغوس.

2 - واستطرد قائلا إنه، في شباط/فبراير 2019، أصدرت محكمة العدل الدولية فتواها حسب الأصول، وخلصت فيها بأغلبية ساحقة بلغت 13 صوتا مقابل صوت واحد إلى أنه، بسبب فصل أرخبيل شاغوس، فإن عملية إنهاء استعمار موريشيوس لم تكتمل بصورة قانونية عندما حصلت موريشيوس على الاستقلال؛ وأن المملكة المتحدة ملزَمة بإنهاء إدارتها لأرخبيل شاغوس بأسرع ما يمكن؛ وأن الدول الأعضاء ملزَمة بالتعاون مع الأمم المتحدة من أجل إكمال عملية إنهاء استعمار موريشيوس. وقررت المحكمة أيضا أن حق تقرير المصير كان جزءا من القانون الدولي العرفي في وقت فصل الأرخبيل. وفي وقت لاحق، أكدت الجمعية العامة، في قرارها 295/73، بتأييد 116 صوتا مقابل 6 أصوات معارضة فقط، الفتوى الصادرة عن المحكمة، وطالبت المملكةَ المتحدة ''بأن تسحب إدارتها الاستعمارية من أرخبيل شاغوس دون شروط في غضون مدة لا تتجاوز ستة أشهر''. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالإشارة إلى الفتوى في تقرير الأمين العام (A/74/139).

3 - وقال إن من دواعي خيبة الأمل الشديدة أن ترفض المملكة المتحدة الفتوى والقرار 295/73 رفضا قاطعا، رغم أنها انتهكت القانون الدولي بوضوح، ولا سيما بالنظر إلى أنها قد لجأت إلى حجج لا أساس لها من الصحة وشككت في سلطة المحكمة ومنظومة الأمم المتحدة ككل. وأضاف أن الحكومة البريطانية تحتج بأن المحكمة لم تأخذ في الاعتبار الوقائع المادية وأن الفتوى لها تأثير يتمثل في الالتفاف على مبدأ الموافقة، إلا أنها تعرف تمام المعرفة أن المحكمة قد نظرت بعناية في آلاف الصفحات من الحجج المادية والقانونية الوقائعية، بما في ذلك الحجج المقدمة من المملكة المتحدة، واستمعت إلى مذكرات شفوية مقدمة من أكثر من 30 دولة ومن الاتحاد الأفريقي. وأوضح أن المحكمة حددت، في فتواها التي حظيت بشبه إجماع، الوقائع المادية بالتفصيل وشرحت بوضوح، بالإشارة إلى تسلسل طويل للسلطة القضائية، الأسباب التي جعلت اعتراض المملكة المتحدة القائم على الموافقة مآله الفشل.

4 - ومضى قائلا إن الانتقاد الذي اتسم بطابع التحدي الذي وجهته المملكة المتحدة إلى المحكمة ورفضها تنفيذ القرار 295/73 يشكلان تناقضا صارخا مع الالتزام الطويل الأمد لذلك البلد بنظام دولي قائم على القواعد. وأضاف أنه من الصعب أن يرى كيف تدعي المملكة المتحدة أنها تناصر حقوق الإنسان وسيادة القانون بينما تُبقي على إدارة استعمارية غير مشروعة في موريشيوس وتمنع عودة السكان الذين أبعدتهم قسرا قبل خمسة عقود. وقال إن القرار ليس غامضا بأي حال من الأحوال. واستطرد قائلا إن المملكة المتحدة يجب عليها، وفقا للفقرة 3 من القرار، أن تنسحب دون شروط من أرخبيل شاغوس قبل 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. فليس لأي بلد أن يحدد ما يتقيد به وما لا يتقيد به من قواعد القانون الدولي.

5 - وأكد أن احترام سيادة القانون ليس مسألة اختيار أو ممارسة انتقائية تقوم بها الدول الأعضاء. وأشار إلى الأهمية البالغة لكفالة نظام قائم على القواعد يمكن للدول أن تعمل في ظله سوية من أجل تحقيق المصالح المشتركة. ومن المهم بنفس القدر أن تُحترم المؤسسات

التي أنشأها المجتمع الدولي لدعم سيادة القانون وألا توضع مصداقيتها موضع شك.

6 - وقال إن وفد بلده يثني على اللجنة السادسة لعملها على مر السنين على مواصلة تدوين القواعد الدولية، بما في ذلك القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول. وأعرب عن ثقة الوفد في أن هذه الجهود سيكون لها أثر إيجابي على العديد من حالات عدم المشروعية في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك فيما يتعلق بأرخبيل شاغوس.

7 - **السيدة إيغموند** (هولندا): قالت إنه، وفقا للفقرة 1 من قرار مجلس الأمن 2447 (2018)، فإن وفد بلدها يود أن يؤكد على أهمية دمج الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى خدمات الشرطة والعدالة والسجون ضمن ولايات عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة من أجل مساعدة الحكومات الوطنية على إعادة إرساء أو استعادة خدمات الشرطة والعدالة والسجون حتى يتسنى لعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة معالجة الأسباب الجذرية لكل نزاع، بسبل منها تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وأعربت عن شعور وفد بلدها بالفخر بأنه تمكن من كفالة اتخاذ ذلك القرار أثناء عضويته بالمجلس، وعن تقديره للآلاف من ضباط الشرطة والمئات من موظفي الشؤون القضائية وموظفي شؤون السجون الذين يشاركون في عمليات الأمم المتحدة للسلام، فهُم في طليعة الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون والنهوض بالسلام والاستقرار عن طريق حماية المدنيين، ودعم حقوق الضحايا، وضمان المساءلة عن أخطر الجرائم، وكفالة إمكانية اللجوء إلى القضاء. وأعربت عن تقديرها أيضا للعمل الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في سبيل تعزيز سيادة القانون في عشرات البلدان.

8 - وأردفت قائلة إن إمكانية اللجوء إلى القضاء والإصلاحات القضائية والعدالة الانتقالية عناصر ضرورية لمنع نشوب النزاعات والحفاظ على السلام ومعالجة الأسباب الجذرية لعدم الاستقرار. وأفادت بأن حكومة بلدها، في إطار التزامها بتعزيز تكافؤ الفرص المتاحة للجميع للجوء إلى القضاء، تشارك في رئاسة فرقة العمل المعنية بالعدالة، وهي مبادرة اتخذتها منظمة مسارات من أجل مجتمعات مسالمة وعادلة وشاملة.

9 - وأشارت إلى أن عام 2019 يصادف الذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف، التي تشكل مع بروتوكوليها الإضافيين جوهر القانون الدولي الإنساني. وحثت جميع الدول والجهات الفاعلة من غير الدول على احترام تلك الصكوك وتنفيذها بشكل لا لبس فيه.

10 - وقالت إن سيادة القانون تنطبق أيضا على المنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها. وأعربت عن تنويه وفد بلدها بإدراج معلومات في تقرير الأمين العام عن إقامة العدل، وعن ترحيبه بإدراج معلومات في التقرير المقبل عن تنفيذ المنظمة للقرارات القضائية المتخذة. ويرحب كذلك بتقديم معلومات عن الإجراءات التي وضعت تنفيذا لقرار الجمعية العامة 247/52، لتمكين أطراف ثالثة من تقديم مطالبات للحصول على تعويضات عن الأضرار التي تلحقها المنظمة بهم. واختتمت كلمتها قائلة إن حكومة بلدها تؤيد بشدة سياسة الأمم المتحدة المعارضة لتبادل الأدلة بغرض استخدامها في الإجراءات الجنائية التي قد تُفرض فيها عقوبة الإعدام، وتحث الأمين العام على إضفاء الطابع الرسمي على هذه السياسة تلافيا لأي إساءة فهم لموقف المنظمة من عقوبة الإعدام.

11 - **السيد كاييناموزا** (رواندا): قال إن حقوق الإنسان الأساسية التي تستند إلى مبادئ سيادة القانون والحكم الرشيد واتباع الإجراءات القانونية الواجبة مكرسة في دستور رواندا. وأشار إلى أن جميع مؤسسات البلد قد دُمرت قبل أكثر من عقدين من الزمن. ومع ذلك، أحرز تقدم كبير منذ ذلك الحين صوب توطيد سيادة القانون في جميع أنحاء البلد. وأشار إلى أن الدستور هو القانون الأعلى ويرسي الأساس لإقامة مؤسسات ديمقراطية ومجتمع مدني نابض بالحياة في البلد يدعو بقوة إلى سيادة القانون وحقوق الإنسان.

12 - وذكر أن التزام حكومته بسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وتعزيز النظام القضائي الوطني مدرج في برنامج رؤيتها لعام 2050. وتابع قائلا إن إمكانية اللجوء إلى القضاء عُززت من خلال كفاءة النظام القضائي، وتقديم المساعدة القانونية، وتعزيز نقابة المحامين، وكفاءة أداء لجان الوساطة المعروفة محليا باسم ''أبونزي''، والتركيز الواضح على الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني. وقال إن العمل جار على بناء ثقة الناس في النظام القانوني، وتبسيط القوانين والأنظمة، وتسخير التكنولوجيا الحديثة لإذكاء الوعي بالقانون، ولا سيما في المناطق النائية من البلد، وضمان تنفيذ قرارات المحاكم بطريقة منصفة وعادلة وسريعة.

13 - وأشار إلى أهمية أن تعمل الدول الأعضاء معا على هذه المسائل. ووصف ميثاق الأمم المتحدة بأنه حجر الزاوية لسيادة القانون على الصعيد الدولي. وقال إن الأمم المتحدة أنشئت لدعم المساواة في السيادة بين الدول ولضمان تقيدها بسيادة القانون، بسبل منها التسوية السلمية لمنازعاتها. وأوضح أن سيادة القانون ترسخ

القدرة على التنبؤ والاستقرار في التنمية والتقدم على الصعيدين الوطني والدولي وتهيئ بيئة يزدهر فيها السلام والأمن.

14 - **السيد روخيليس** (كولومبيا): قال إن وفد بلده يعرب عن تقديره للدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة لآليات العدالة الانتقالية في كولومبيا، ولا سيما الولاية القضائية الخاصة من أجل السلام، ولجنة تقصي الحقائق، والوحدة المعنية بالبحث عن الأشخاص الذين هم في عداد المفقودين في سياق النزاع المسلح وبسببه. وتابع قائلاً إن كولومبيا تولي أهمية بالغة، في العملية المعقدة التي تضطلع بها من أجل إرساء سلام مستدام ودائم بعد توقيع اتفاق السلام، لكفالة الحق في اللجوء إلى القضاء، ليس فقط للضحايا ولكن لجميع المواطنين كذلك. وأكد أن المؤسسات الراسخة والمستقلة التي تعمل على ضمان الحريات وإخضاع السلطة للرقابة بشكل فعلي تؤدي دورا رئيسيا في تعزيز الديمقراطية واستعادة ثقة المواطنين فيها. وأوضح أن كولومبيا لديها تقاليد راسخة في احترام سيادة القانون وتطويرها، مما يوفر معيارا دوليا للممارسات القانونية في العديد من المجالات، غير أن قطاعات عريضة من سكانها عانت من العنف وعدم والمساواة، وما زالت تلتمس الحماية الفعلية لسيادة القانون.

15 - وأضاف أن السلطات الكولومبية ستواصل العمل مع المجتمع المدني، بدعم من المجتمع الدولي، لتعزيز سيادة القانون واستعادة السلام ودعم حق الضحايا في الحقيقة والعدالة والجبر وعدم التكرار. وأوضح أن جماعات الإرهابيين المرتبطين بتجارة المخدرات الذين يهددون سلام الشعب الكولومبي وأمنه ويبحثون عن ملاذات آمنة خارج حدود البلد، تشكل تحديا كبيرا، إلا أنها لن تقلل من التزام حكومة بلده بتعزيز السلام والحقيقة والعدالة. وفي هذا الصدد، قال إن وفد بلده يرحب بالدعم الذي يمكن أن تقدمه الأمم المتحدة في مجال تعزيز سيادة القانون في كولومبيا، لا سيما في المناطق الحدودية، حيث توجد حاليا حاجة خاصة لدعم 1,4 مليون فنزويلي دخلوا البلد، ولكفالة الاحترام الكامل للقيم والمبادئ الديمقراطية في المنطقة.

16 - واسترسل قائلا إن المنظمة ينبغي أن تعطي الأسبقية للتعاون مع الدول في أعمال المساعدة التي تضطلع بها في مجال سيادة القانون. وأوضح أن عملية الإصلاح التي يقوم بها الأمين العام تؤدي دورا رئيسيا في هذا الصدد. وأضاف أن مصداقية التدابير العديدة التي تعتمدها هيئات الأمم المتحدة، وبخاصة الجمعية العامة ومجلس الأمن، تتوقف على فعاليتها في استعادة السلام والأمن الدوليين. واختتم كلمته قائلا إن مواجهة التحديات المعقدة والمتعددة الأبعاد، مثل استعادة سيادة القانون، وتعزيز النظام القضائي، وتشجيع الهجرة المنظمة والآمنة، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وحماية الأطفال، تقتضي اتباع نهج منسق.

17 - **السيدة غواردیا غونزاليس** (كوبا): قالت إن بلدها ملتزم بتعزيز سيادة القانون من أجل المساعدة على تغيير النظام الدولي الجائر القائم حاليا. وأشارت إلى أن أي مساعدة تقدمها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون إلى دولة عضو يجب أن تكون بموافقة تلك الدولة. وتابعت قائلة إن تعزيز سيادة القانون ينطلق من احترام المجتمع الدولي الواجب للمؤسسات القانونية في جميع الدول، والاعتراف بالحق السيادي للشعوب في إقامة المؤسسات القانونية والديمقراطية الأكثر توافقا مع مصالحها السياسية والاجتماعية والثقافية. وأضافت أنه يتعين تعزيز النظم القانونية الوطنية على أساس طوعي، بالامتثال التام لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ودون اقترانه بأي شروط سياسية.

18 - وقالت إن تقرير الأمين العام (A/74/139) لا يعكس توازنا مناسبا بين سيادة القانون على الصعيد الوطني وسيادة القانون على الصعيد الدولي؛ وإن تركيز المنظمة ينبغي أن ينصب على سيادة القانون على الصعيد الدولي. وأضافت أن التركيز الشديد في التقرير على جوانب سيادة القانون على الصعيد الوطني من شأنه أن يؤدي إلى تفسيرات تدخلية وإلى انتهاك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وقالت أيضا إن التأكيد الوارد في التقرير على أن عمليات العدالة الانتقالية الأوسع نطاقا حاسمة في معالجة أوجه القصور في العدالة وسيادة القانون يثير مسألة من الذي يحدد الدول التي تعاني من أوجه القصور هذه وما هي المعايير والصلاحيات التي يتخذ على أساسها هذا القرار. وتابعت قائلة إن التقرير لا يتضمن أي إشارة إلى الكيفية التي أعاقت بها بعض الدول القوية لسنوات إحراز التقدم بشأن مسائل معينة، مثل مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا والحماية الدبلوماسية. وأوضحت أنه في الوقت نفسه ليس هناك تردد في استفراد الدول التي مارست حقها السيادي في التنديد بمعاهدة دولية أو الانسحاب منها.

19 - وأشارت إلى أن بعض المبادرات المذكورة في التقرير فيما يتعلق بالتنسيق والتماسك في المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون تتجاوز الولاية التي أسندتها إليها الدول الأعضاء في الفقرة 41 من إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وأن جهة

التنسيق العالمية لجوانب سيادة القانون آلية أنشأتها الأمانة العامة لمعالجة المسائل المتعلقة بالشرطة والعدالة والسجون في حالات النزاع وما بعد النزاع؛ وليس لديها ولاية من الدول الأعضاء لإجراء تقييمات، ناهيك عن تحليل امتثال الدول لمعايير سيادة القانون التي لم يتم الاتفاق عليها. وأوضحت أن نطاق السلطات الممنوحة للآلية يشكل مصدر قلق، وأن اللجنة السادسة وحدها مختصة بمناقشة سيادة القانون؛ وأنه لا توجد ولاية لنقل هذا الاختصاص إلى هيئات أخرى أو إنشاء مؤسسات أو آليات لسيادة القانون دون قرار بتوافق الآراء من جانب اللجنة.

20 - وقالت إن سيادة القانون الحقيقية تبدأ بإصلاح الأمم المتحدة على نحو يضع معيارا للشفافية والديمقراطية ومشاركة المجتمع الدولي بأسره في حل المشاكل العالمية الحرجة. وأضافت أنه يجب، في إطار عملية الإصلاح تلك، تعزيز الدور المحوري للجمعية العامة من أجل تعزيز سيادة القانون، باعتبار الجمعية العامة الهيئة الوحيدة ذات العضوية العالمية المكلفة حصريا بمسؤولية التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وذكرت أنه يتضح من الفقرة 36 من إعلان الاجتماع الرفيع المستوى أن سيادة القانون الحقيقية تقتضي إضفاء الطابع الديمقراطي على المنظمات الاقتصادية والنقدية والمالية الدولية لخدمة تنمية الشعوب، وليس الإثراء المستمر للقلة. وأشارت إلى أن كوبا تجدد أيضا التزامها بإجراء إصلاح بعيد المدى لمجلس الأمن ليصبح منتدى شاملا وشفافا وديمقراطيا يجسد المصالح الحقيقية للمجتمع الدولي، بما يتفق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

21 - وقالت أيضا إن التركيز في تقرير الأمين العام على الامتثال للمعايير الواردة في قرار لمجلس الأمن أمر غير مناسب؛ فعلى سبيل المثال، لم يرد ذكر لسيادة القانون على الصعيد الدولي كعامل من العوامل التي ينبغي أن تساعد على تعزيز التبادل العادل بين الدول كوسيلة لمكافحة الفقر. وأضافت أنه أشير إلى عدم التمكين والاستبعاد والتمييز باعتبارها أسبابا للفقر ولكنه جرى تجاهل التخلف والتوزيع غير المتكافئ للثروة وأثر البيئة الدولية والنظام المالي الدولي التعسفي.

22 - وأضافت قائلة إن التساوي في السيادة، ووفاء الدول بالتزاماتها بحسن نية، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية، والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، إلى جانب اللاانتقائية، يجب أن تكون المبادئ الأساسية التي تحكم تصرفات جميع الدول وتعزيز سيادة القانون، على نحو ما يرد بوضوح في الفقرتين 1 و 3 من الإعلان والفقرة 7 من مرفق تقرير الأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها (A/70/206). وأشارت إلى أنه يجب على المجتمع الدولي أن يسعى إلى إعمال تلك المبادئ بشكل حقيقي.

23 - وذكرت أن كوبا قد أعربت عن تحفظها إزاء الفقرة 28 من الإعلان، لأنها لا تعتقد أن مجلس الأمن أسهم إسهاما إيجابيا في سيادة القانون وليس لديه ولاية للقيام بذلك. وإلى جانب ذلك، ينتهك بعض أعضاء المجلس علنا القانون الدولي وقرارات المجلس ذاته لفرض خططهم السياسية وبسط هيمنتهم على دول أخرى، خصوصا البلدان النامية.

24 - وأوضحت أن كوبا تدين أي محاولة للإطاحة بالسلطات الوطنية أو استبدالها أو إثارة النزاعات الداخلية في الدول ذات السيادة من أجل فرض تغيير للنظام. وقالت إنه جرى الإقرار بوضوح في الفقرة 11 من الإعلان بتولي السلطات الوطنية زمام جميع الأنشطة المتعلقة بسيادة القانون.

25 - وأشارت إلى أن كوبا تلاحظ بقلق وجود محاولات لفرض مفهوم معين لسيادة القانون وإنشاء آلية رصد خارج نطاق اللجنة السادسة؛ لذا فإنها ترفض أي محاولة لتسييس الموضوع بدعوى أنه مسألة شاملة لعدة قطاعات. وأوضحت أن الوفود المشاركة في أعمال اللجنة تمثل جميع الدول، وبالتالي فهي قادرة تماما على مناقشة أي موضوع يبت فيه بتوافق الآراء.

26 - ومضت قائلة إن كوبا ملتزمة بالبحث عن حلول سلمية للنزاعات الطويلة الأمد، بدليل إسهاماتها الجمة في تعزيز سيادة القانون في المنطقة، وهي تعيد التأكيد على إعلان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي منطقة سلام. وتعتبر كوبا أن أعمال العدوان وأعمال العنف الرامية إلى الإطاحة بحكومة أي بلد في المنطقة لا تخدم إلا مصالح أولئك الذين عقدوا العزم على تقسيم شعوب تلك البلدان سعيا إلى السيطرة عليها، وتؤدي باستهتار إلى إثارة نزاعات في المنطقة لا تحسب عواقبها، على نحو ما نراه أيضا في أماكن أخرى من العالم.

27 - وقالت إن وفد بلدها يود، في هذا الصدد، أن يوجه الانتباه إلى ما تستخدمه الولايات المتحدة ضد فنزويلا من تدابير انفرادية قاسية وما تعمد إليه من سرقة الأصول، والتهديد باستخدام القوة، والتخويف، والضغط، في محاولة للإطاحة بحكومة الرئيس نيكولاس

مادورو المنتخبة ديمقراطيا. وأضافت أنه من خلال هذه الأعمال الحربية غير التقليدية، قوضت حكومة الولايات المتحدة مرارا وتكرارا سيادة القانون على الصعيد الدولي بانتهاكاتها المستمرة والصارخة للقانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، وهي تمارس ضغطا شديدا على العديد من الحكومات لإجبارها على تأييد دعوتها التعسفية إلى عدم الاعتراف بحكومة فنزويلا الشرعية وإلى إجراء انتخابات رئاسية جديدة، متجاهلة عملية انتخابية صوت فيها أكثر من 6 ملايين فنزويلي لصالح الرئيس مادورو.

28 - وفيما يتعلق بالموضوع الفرعي المختار للدورة الحالية المعنون ''تبادل أفضل الممارسات والأفكار من أجل تعزيز احترام الدول للقانون الدولي''، قالت إن كوبا تتطلع إلى الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء المنظمة، وتؤكد من جديد التزامها بالدفاع عن تعددية الأطراف واحترام القانون الدولي وتعزيزهما. وأضافت أنه، في ضوء الأخطار المتزايدة التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء حروب غير تقليدية، وانتهاكات جسيمة لسيادة الدول، وسياسات السيطرة باستخدام القوة، ومحاولات لإعادة فرض نظام أحادي القطب، وانتهاكات القانون الدولي، والخروقات المشؤومة والتعسفية للمعاهدات الدولية، وانتشار العقوبات الأحادية الجانب والحروب التجارية، فإن الاستجابة الوحيدة الممكنة تتمثل في الحفاظ على تعددية الأطراف وإعادة تأكيدها، استنادا إلى الاحترام التام لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

29 - وتابعت قائلة إن كوبا اعتمدت، في نيسان/أبريل 2019، دستورا جديدا من أجل التكيف مع التطورات الجديدة في المجتمع الكوبي؛ وتعزيز النظام السياسي، وبالتالي توطيد وتطوير الحقوق الأساسية للأفراد؛ وتحسين وتحديث نظام العدالة وهياكل السلطة وإعطاء المواطنين سيطرة أكبر عليها؛ وتعزيز آليات الحكم الذاتي المحلي؛ وتشجيع زيادة مشاركة المواطنين في صنع القرار. وأشارت إلى أن الدستور الجديد هو نتيجة عملية استطلاع شعبي توجت باستفتاء شارك فيه الجمهور على نطاق واسع.

30 - واستطردت قائلة إن سيادة القانون الحقيقية تدعو إلى الرفض القاطع لأي أعمال أو تدابير انفرادية، مثل إصدار تشريعات تتجاوز الحدود الإقليمية وممارسة المحاكم الوطنية أو الدولية لولاية قضائية تحركها دوافع سياسية. وأشارت إلى أن كوبا تدعو إلى الإلغاء الفوري لجميع الأحكام التي تتجاوز الحدود الإقليمية وتشكل الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه عليها حكومة الولايات المتحدة منذ أكثر من 50 سنة، والذي اشتد أكثر بتنفيذ البابين الثالث والرابع من قانون هيلمز - بيرتون. وختمت قائلة إن كوبا تدعو أيضا إلى الامتثال على وجه السرعة لقرارات الجمعية العامة التي لا حصر لها بشأن هذا الموضوع وللفقرة 9 من الإعلان التي تُحث فيها الدول على الامتناع عن سن أو تطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية لا تتوافق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعيق تماما تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة في البلدان النامية.

31 - **السيد كالديرون** (السلفادور): قال إن إحدى الخصائص الرئيسية لسيادة القانون هي الالتزام بضمان الحقوق الأساسية. وأشار إلى أن وضع إجراءات إدارية وقضائية تكون في متناول الجميع يمثل بالتالي أولوية عالية بالنسبة لحكومته، وأن حماية الحقوق تتم جنبا إلى جنب مع احترام القانون الدولي، بما في ذلك الالتزام باتخاذ خطوات فعالة لإقامة مجتمعات ديمقراطية وشاملة للجميع. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالموضوع الفرعي المعنون ''تبادل أفضل الممارسات والأفكار من أجل تعزيز احترام الدول للقانون الدولي'' الذي اختير لمناقشة اللجنة بشأن البند الحالي من جدول الأعمال.

32 - وأوضح أن المحكمة العليا، في إطار الجهود التي يبذلها بلده لتعزيز احترام القانون الدولي وتنفيذ الصكوك الدولية التي هو طرف فيها، نفذت مشاريع ترمي إلى حماية حقوق الفئات الضعيفة، بما يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة، والنساء، والأطفال، وأعضاء مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وضحايا الاتجار بالبشر. وأضاف أن موظفي المحكمة تلقوا تدريبا على لغة الإشارة من أجل مساعدة الأشخاص المصابين بإعاقات سمعية. وأشار إلى أن معهد الطب الشرعي يقوم بتعديل سياساته من أجل ضمان احترام التنوع البدني في بروتوكولاته.

33 - وقال إنه وفقا للصكوك الدولية المتعلقة بنوع الجنس، وافقت المحكمة العليا، بالاشتراك مع المجلس التشريعي، على إنشاء محاكم متخصصة تعنى بالعنف والتمييز ضد المرأة. وأضاف أن السلطة القضائية تعمل أيضا مع محكمة العدل لأمريكا الوسطى لتطبيق أفضل الممارسات والدروس المستفادة بغية تنفيذ القواعد الإقليمية المتعلقة بالرعاية الشاملة للنساء ضحايا العنف القائم على نوع الجنس، ولا سيما العنف الجنسي.

34 - وأشار إلى أن احترام الدول للقانون الدولي يتطلب أيضا التدريب المستمر لموظفي العدالة الذين يضطلعون بدور رئيسي في تطبيق المعايير الدولية في النظم القانونية الوطنية. وأوضح أن المجلس الوطني للقضاء، وهو هيئة مستقلة، يسهم في السلفادور في التنمية المهنية لموظفي العدالة المسؤولين عن تعزيز إمكانية لجوء الجميع إلى القضاء. كما أنه يقدم دورات دراسية عن المعاهدات الدولية، مع التشديد على أنها تنطبق، بموجب الدستور، بوصفها قانون البلد. كما يتم توفير التدريب على التعاون القضائي الدولي في المسائل المدنية والجنائية.

35 - وقال إن السلفادور، بوصفها ديمقراطية حديثة نسبيا، تعلق أهمية كبيرة على تعزيز مؤسساتها، ولا سيما بهدف مكافحة الفساد في جميع القطاعات. وأشار إلى أن الإنسان يعتبر بموجب الدستور مصدر وغاية أنشطة الدولة، التي يستند تنظيمها وتنفيذها إلى مبادئ الديمقراطية التمثيلية واليقين القانوني والدفاع وإمكانية اللجوء إلى القضاء والمشروعية. واختتم كلامه بالتأكيد على أن حكومة بلده ستواصل بذل قصارى جهدها من أجل دراسة سيادة القانون، ولا سيما فيما يتعلق بتطبيق ممارسات ومعايير تكفل اليقين القانوني على الصعيدين الوطني والدولي.

36 - **السيدة ياشيرو** (اليابان): قالت إن جوهر سيادة القانون يكمن في غلبة القانون على السلطة التعسفية وفي ضمان ممارسة السلطة بهدف حماية الشعب وفيما يعود عليه بالنفع. وأضافت أن وجود نظام دولي قابل للتنبؤ وقائم على القواعد يجعل من الممكن أيضا إقامة علاقات ودية ومنصفة بين الدول. وتكتسي محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار والمحكمة الجنائية الدولية أهمية كبرى بالنسبة لكفالة سيادة القانون وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وأضافت قائلة إن بلدها يواصل تقديم الموارد البشرية والمالية على حد سواء لدعم هذه الهيئات الدولية، ومازال ملتزما على وجه الخصوص بدعم المحكمة الجنائية الدولية في جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب. ويصادف عام 2019 الذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف، التي تزيد أهميتها اليوم عن أي وقت مضى.

37 - وأعربت عن تقدير وفد بلدها الشديد للعمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة في سبيل تعزيز مبدأ سيادة القانون وزيادة عالميته. فالجمعية العامة، على وجه الخصوص، تؤدي دورا حيويا في كفالة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وقالت إن وفد بلدها يرحب أيضا بمداولات لجنة القانون الدولي في دورتها الحادية والسبعين.

38 - وأردفت قائلة إن بلدها اضطلع بطائفة واسعة من أنشطة دعم سيادة القانون، سواء على الصعيد المحلي أو الدولي، وأنه يعمل عن كثب مع المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية لتعزيز المناقشة بين الدول الأعضاء في المنظمة بشأن مواضيع القانون الدولي الراهنة، وأنه أعلن في عام 2018 عن إطلاق برنامج تدريبي لدعم بناء القدرات في مجال القانون الدولي على الصعيد الوطني. وستعقد الدورة الأولى في كانون الأول/ديسمبر 2019. وفي آب/أغسطس 2019، استضافت اليابان مؤتمر طوكيو الدولي السابع المعني بالتنمية الأفريقية، الذي أكد فيه المشاركون على أهمية الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى الحفاظ على نظام بحري قائم على القواعد وفقاً لمبادئ القانون الدولي، على النحو الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وقالت إن بلدها سيستضيف في عام 2020 مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية تجسيدا لالتزامه بأهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف 16. واختتمت بالقول إن سيادة القانون ترتبط ارتباطا وثيقا أيضا بجهود المساعدة الدولية التي يبذلها بلدها: إذ يشغل بناء قدرات مؤسسات العدالة وسيادة القانون موقعا بارزا في جهود المعونة التي تبذلها الوكالة اليابانية للتعاون الدولي وذلك بهدف المساعدة على النهوض بسيادة القانون في جميع أنحاء العالم.

39 - **السيد سينغتو** (تايلند): قال إن سيادة القانون هي أساس التعايش السلمي وإقامة مجتمعات لا يهمش فيها أحد. ويجب أولا وقبل كل شيء أن يحترم الشعب مبدأ سيادة القانون وأن يحترم هذا المبدأ من أجل الشعب، وأن يكون مستنداً إلى احترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها.

40 - وأردف قائلاً إن قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) هي مبادرة أطلقتها تايلند، وليست إلا مثالاً واحدا من أمثلة عديدة على الكيفية التي يمكن بها تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والعالمي. والهدف من هذه القواعد هو حماية حقوق النساء أثناء السجن وضمان معاملتهن معاملة منصفة وإنسانية، مع مراعاة احتياجاتهن الخاصة، بما في ذلك احتياجاتهن الصحية، فضلا عن دعم إعادة إدماجهن في المجتمع المحلي بعد الإفراج عنهن. وأعرب عن استعداد تايلند لتقديم خبراتها في هذا الصدد.

41 - وقال إن وفد بلده يثني على لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة لدورهما الأساسي في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي وتعزيز الإطار القانوني المتعدد الأطراف. وفيما يتعلق بنشر المعرفة بالقانون الدولي، قال إن تايلند ستشترك في استضافة الدورة الدراسية الإقليمية المقبلة في مجال القانون الدولي لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك في الفترة من 18 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2019. وأعرب عن ترحيب وفد بلده أيضا بالعمل المنجز حتى الآن لتطوير المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي.

42 - وأضاف أن سيادة القانون شرط أساسي لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وسوف تكون نتيجة له في الوقت نفسه. وختم قائلا إن تايلند تظل ملتزمة بالعمل مع جميع الدول الأعضاء والأمم المتحدة والوكالات ذات الصلة من أجل النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

43 - **السيد ليال ماتا** (غواتيمالا): قال إن وفد بلده يؤيد دعوة الأمين العام الدول الأعضاء إلى إجراء حوار صريح ومفتوح بشأن فعالية المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، لا سيما بشأن السبل التي يمكن بها تعزيز استدامة تلك المساعدة واتساقها على كامل نطاق الركائز الثلاث للمنظمة مع الحفاظ على الاحترام اللازم لقرارات الدول ذات السيادة. وأوضح أن سيادة القانون تعزز المؤسسات، وهي بمثابة حصن ضد التعسف، وأنه ما من أحد فوق القانون. وأضاف أن سيادة القانون لها تأثير واضح على مسائل من قبيل القضاء على الفقر، والحد من أوجه عدم المساواة، ودعم المساواة بين الجنسين، وحماية البيئة، واللجوء إلى القضاء، وإنشاء مؤسسات عادلة وقوية ولا يهمش فيها أحد. فهي عنصر رئيسي في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، نظرا لأن توفير إمكانية لجوء الجميع إلى العدالة وإنشاء مؤسسات تتسم بالكفاءة والخضوع للمساءلة شرطان أساسيان لإقامة مجتمعات مسالمة وشاملة للجميع.

44 - واسترسل قائلا إن عمليات الانتقال الديمقراطي تشكل عنصرا أساسيا من عناصر سيادة القانون. ولذلك، فمن دواعي سرور غواتيمالا أنها أجرت انتخابات حرة وسلمية في عام 2019، بمشاركة مراقبين دوليين للانتخابات. وأضاف أن المواطنين الغواتيماليين الذين يعيشون في الخارج تمكنوا من المشاركة في الانتخابات لأول مرة في تاريخ البلد وأن اللجنة الرئاسية المعنية بتحقيق الانفتاح والشفافية في الإدارة العامة تعكف على تنفيذ خطة عملها الوطنية الرابعة بشأن الحكومة المفتوحة للفترة 2018-2020.

45 - واستطرد قائلاً إن حكومة بلده تعلق أهمية كبيرة على تعزيز سيادة القانون عن طريق كفالة إمكانية لجوء الجميع إلى القضاء. وهي تسلّم بأهمية وجود نظام قضائي حر ومستقل وفعال يمكن للجميع اللجوء إليه دون تمييز. وأفاد بأن كفالة إمكانية اللجوء إلى القضاء تعني توعية الناس بحقوقهم وبآليات ضمان احترام هذه الحقوق. وأضاف أنه يجب أن يُقام العدل في الوقت المناسب، وأن تُنفَّذ الأحكام، ويجب أن يتسم النظام القضائي بسرعة الاستجابة والكفاءة، على النحو المنصوص عليه في الدستور.

46 - واسترسل قائلا إن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية تشكل إحدى دعائم سيادة القانون على الصعيد الدولي. وذكر أن محكمة العدل الدولية، باعتبارها الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، تؤدي دورًا مهمًا في هذا الصدد. وأشار إلى أن غواتيمالا برهنت على إيمانها بالمحكمة بأن عرضت عليها النزاع بين غواتيمالا وبليز بشأن مطالبة غواتيمالا بمناطق بحرية وأراض وجزر. وقال في الختام إن حكومة بلده تؤكد أيضا أهمية أجهزة الأمم المتحدة الأخرى التي تعمل على كفالة التسوية السلمية للمنازعات، مثل المحكمة الدولية لقانون البحار والمحكمة الجنائية الدولية.

47 - **السيد جيورجيو** (إريتريا): قال إن دعم المنظمة للدول الأعضاء في العديد من المجالات المتصلة بسيادة القانون مازال مهما. وقال إن حجم التقدم التكنولوجي وسرعته يطرحان عددا من التحديات أمام الدول. وفي حالة إريتريا، تم تحديث قانون العقوبات والقانون المدني في عام 2015 كي يشملا الجرائم السيبرانية والجرائم ذات الصلة بالمخدرات. وقال إن إريتريا تسلّم بأهمية تولي السلطات الوطنية زمام الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون وضرورة تعزيز قدرات الدول الأعضاء في هذا الصدد. وأضاف أن حكومة بلده وقّعت وصدّقت على ما يربو على 100 من الاتفاقيات والصكوك الدولية، ترد الإشارة إلى الكثير منها في القانونين الجديدين، إلى جانب صكوك أخرى ليست إريتريا طرفا فيها. وقامت أيضا بصياغة وثيقة عمل بشأن الآثار المترتبة على الصكوك الدولية والإقليمية التي تعد إريتريا طرفا فيها.

48 - وأفاد بأن إريتريا اتخذت تدابير لإقامة مجتمع مسالم وشامل للجميع وإنشاء نظام عدالة شامل وفعال. وأشار إلى أنه جرى تعزيز إمكانية الاحتكام إلى نظام العدالة والمشاركة فيه من خلال إنشاء

محاكم مجتمعية تنتخب المجتمعات المحلية قضاتها كل سنتين؛ ويجب أن يكون أحد المرشحين في كل دورة انتخابية امرأة. وأسهم انتخاب قاضيات في الجهود الوطنية الرامية إلى كفالة زيادة مشاركة المرأة في العملية القضائية. وأنشئت أيضا قوة شرطة مجتمعية، ينتخب أعضاؤها من قبل المجالس المحلية.

49 - وتطرق إلى الحديث عن سياسة حكومته المتمثلة في عدم التسامح مطلقا مع الفساد، فأشار في هذا الإطار إلى أن محكمة خاصة قد أنشئت للتصدي للفساد وإلى أن دراسة قد أُجريت في عام 2016 استناداً إلى تقارير شرطة، ومشاورات، ومقابلات غير رسمية، وادعاءات بالفساد، وبيانات عامة تغطي الفترة من عام 1994 إلى عام 2016. وأضاف قائلا إن إريتريا أقامت، في السنوات الأخيرة، شراكات مع كيانات للأمم المتحدة، منها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لتعزيز سيادة القانون والأمن في البلد وفي جميع أنحاء منطقة شرق أفريقيا من خلال أنشطة مصممة خصيصا لمواجهة التحديات القائمة والتهديدات الناشئة. وقال إن حكومة بلده حددت مجالات التعاون الرئيسية مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشمل منع الجريمة والتحقيق فيها، وتنمية الموارد البشرية لتعزيز الجهود الرامية إلى منع الجريمة ومكافحتها، بما في ذلك الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

50 - وأضاف أن مسألة سيادة القانون تتطلب اتباع نهج متوازن. ويجب أن تحترم مبادئ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى من أجل استعادة الثقة في تعددية الأطراف والمؤسسات التي تقوم عليها.

51 - **السيد أونغ** (ميانمار): قال إن سيادة القانون هي أساس العلاقات بين الأمم وتكتسي أهمية أساسية لضمان السلام وتعزيز التنمية. وتضطلع الأمم المتحدة ووكالاتها بدور هام في تعزيز سيادة القانون. وعلى الصعيد الدولي، يجب أن تستند سيادة القانون إلى معايير راسخة عالميا، من قبيل احترام المساواة في السيادة بين الدول وسلامتها الإقليمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وحظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. وأضاف أن بعض الدول الأعضاء ومجموعات الدول تستغل المؤسسات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، من أجل مصالحها السياسية الخاصة، مما يؤدي إلى تقويض قواعد القانون الدولي ومبادئه الراسخة، بما في ذلك المبادئ المنصوص عليها في الميثاق. وقال إن ميانمار تدعو جميع الدول الأعضاء إلى العمل معا لمنع هذه الأعمال غير القانونية.

52 - ومضى يقول إنه ينبغي أيضا عدم إغفال دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تعزيز سيادة القانون. وأشار إلى أن الصكوك القانونية الإقليمية من قبيل معاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرق آسيا ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا تساعد على تعزيز سيادة القانون بالإسهام في تحقيق السلام والاستقرار في المنطقة.

53 - واسترسل قائلاً إن حكومة بلده تعتبر سيادة القانون مبدأ أساسيا من مبادئ الحكم الديمقراطي وترعى المعايير والقيم الديمقراطية من قبيل حماية حقوق الإنسان ومنع الفساد. وهي تسعى أيضا إلى جعل قوانين البلد أكثر شفافية وضمان المساواة بين الجميع أمام القانون. وفي عام 2017، أنشئ مجلس الاتحاد للمساعدة القانونية لتحسين إمكانية اللجوء إلى القضاء، ولا سيما بالنسبة للفقراء. وأنشئت مراكز ورابطات للمساعدة القانونية لضمان معاملة جميع الناس معاملة منصفة وتوفير حماية قانونية مناسبة لهم. وتتاح أيضا المساعدة القانونية المجانية للمجرمين المدانين الذين يواجهون عقوبة الإعدام. وتم توزيع دليل توجيهي بشأن المحاكمة العادلة على الجمهور وعلى المهنيين القانونيين. وأنشئت مراكز لسيادة القانون في بعض المدن الكبرى لتدريب المهنيين القانونيين وقيادات المجتمعات المحلية، واعتُمدت خطة استراتيجية للفترة 2019-2023 لتعزيز النظام القضائي وبناء ثقة الجمهور فيه. وأضاف أن الحكومة تعكف أيضا على تنفيذ استراتيجية للفترة 2018-2020 لمنع الجريمة على الصعيد الوطني، وتعتزم التوقيع على اتفاق إنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد بوصفها منظمة دولية، بهدف تعزيز اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد.

54 - وتناول انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة ضد المسلمين في ولاية راخين في أعقاب الهجمات الإرهابية على المراكز الأمنية في شمال راخين في عامي 2016 و 2017، فقال إن ميانمار مستعدة للعمل على ضمان المساءلة حيثما كان هناك دليل على وقوع تلك الانتهاكات وهي قادرة على ذلك. وأفاد في هذا الصدد بأن حكومة بلده شكلت لجنة تحقيق مستقلة تقوم حاليا بإعداد تقريرها. وأضاف أن نظام القضاء العسكري يقوم أيضا بالتحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في شمال راخين. وينبغي ألا تنال من نزاهة

تلك التحقيقات المستقلة جهات فاعلة دولية تسعى إلى تحقيق مصالحها الخاصة.

55 - وأضاف أن ميانمار اعترضت على إنشاء البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار منذ بداية نشوئها، بسبب شواغل عميقة تتعلق باستصواب تشكيلها وتكوينها وولايتها. وترفض ميانمار بشدة تقارير البعثة، التي تستند إلى روايات أحادية الجانب لا إلى وقائع. ولن تساعد هذه التقارير على تسوية الحالة في ولاية راخين؛ بل ستسهم في تفاقم حالة الاستقطاب وانعدام الثقة بين مختلف الطوائف المعنية. وأشار إلى أن ميانمار ترفض أيضا إنشاء آلية التحقيق المستقلة بشأن ميانمار، التي تتجاوز ولاية مجلس حقوق الإنسان. وأضاف أن ميانمار لا تقبل قرار المحكمة الجنائية الدولية بممارسة ولايتها القضائية على ميانمار فيما يتعلق بتشريد الأشخاص عبر الحدود. وعلل ذلك بقوله إن بلده ليس طرفا في نظام روما الأساسي؛ وخلص إلى أن المحكمة ليس لها ولاية قضائية على ميانمار. فهذا القرار غير شرعي ولن يؤدي إلا إلى النيل من نزاهة المحكمة وشرعيتها وسلطتها الأخلاقية والقانونية.

56 - وختم بقوله إن حكومة ميانمار وشعبها ملتزمان ببناء اتحاد فيدرالي ديمقراطي من خلال تعزيز سيادة القانون، على الرغم من التحديات الهائلة المتعددة التي يواجهها البلد حكومة وشعبا. فالمسؤولية الرئيسية عن إرساء سيادة القانون وإنفاذه في أي بلد تقع على عاتق الحكومة والشعب. وليس بوسع المجتمع الدولي أن يدعم الجهود الوطنية إلا من خلال بناء القدرات أو غيره من أشكال التعاون البناء. ويكتسي تعزيز سيادة القانون أهمية أساسية للحفاظ على نظام دولي قائم على القواعد ونشر السلام والوئام وتحقيق التنمية في جميع البلدان.

57 - **السيدة لانغرهولك** (سلوفينيا): قالت إن احترام سيادة القانون شرط أساسي للسلام والاستقرار والتنمية. فالمعاهدات المتعددة الأطراف تؤدي دورا رئيسيا في وضع قواعد مشتركة لجميع الدول. ويكتسي تعزيز النظام الدولي القائم على القواعد وكفالة التمتع الكامل بحقوق الإنسان للجميع أهمية في الوقت الراهن أكثر من أي وقت مضى.

58 - وأضافت أن التنفيذ الفعال لسيادة القانون ليس ممكنا إلا من خلال الالتزام الراسخ من الدول الأعضاء والدعم التنفيذي والمحدد الأهداف من الأمم المتحدة. وأفادت أن الوفاء بالالتزامات القانونية الدولية، ولا سيما تنفيذ قرارات وأحكام المحاكم والهيئات القضائية الدولية، مبدأ أساسي من مبادئ سيادة القانون. وأوضحت أن سلوفينيا قد أظهرت التزامها بسيادة القانون من خلال تنفيذها لهذه الأحكام، بغض النظر عما إذا كانت تتفق معها. وهي لا تتوقع أن يقوم الآخرون بأقل من ذلك.

59 - وأردفت قائلة إن تحقيق السلام الدائم يستلزم تقديم مرتكبي انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، إلى العدالة بوسائل منها آليات العدالة الجنائية الدولية. ويجب بذل مزيد من الجهود لمكافحة الإفلات من العقاب وضمان المساءلة عن الجرائم الأشد خطورة. وتواصل سلوفينيا دعم المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة ولايتها الهامة. فمن المهم ضمان قدرة المحكمة على مواصلة العمل بصورة محايدة ومستقلة بغية الإسهام في تحقيق السلام والعدالة خدمة لمصلحة الجميع، ولا سيما ضحايا الجرائم الأشد خطورة. وتشجع سلوفينيا جميع الدول التي لم تنضم إلى المحكمة بعد على أن تنظر في الانضمام إليها.

60 - ومضت تقول إنه، بالنظر إلى القيود الناشئة عن افتقار المحكمة إلى العالمية، تدعم سلوفينيا أيضا آليات أخرى تهدف إلى مكافحة الإفلات من العقاب. فبالشراكة مع الأرجنتين وبلجيكا والسنغال ومنغوليا وهولندا، تقود سلوفينيا المبادرة المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة من أجل التشجيع على اعتماد اتفاقية بشأن التعاون الدولي في التحقيق في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والملاحقة القضائية عليها.

61 - واسترسلت قائلة إن الاتجاهات العالمية الجديدة تشكل تحديات لهياكل سيادة القانون الوطنية والدولية. وما هو سائد حاليا من وسائل ومستويات تعاون وتنظيم على الصعيد الدولي لا يكفي لمواجهة حجم التغيير الذي تحدثه التكنولوجيا الرقمية. ولذلك قد يستلزم استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي وضع إطار معياري لحماية حقوق الإنسان. فالذكاء الاصطناعي قادر على خدمة البشرية والعودة بالمنفعة على الأفراد والمجتمعات والأعمال التجارية، ولكن يتعين معالجة مسائل الإنصاف، وخطر إدامة التحيز والقوالب النمطية والتمييز، والتحديات المتصلة بالخصوصية والأمن والرقابة. ويجب أن تكون عمليات تصميم وتطوير وتنفيذ أدوات الذكاء الاصطناعي ممتثلة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية وسيادة القانون، وينبغي أن تدعم الاستقرار الاقتصادي والسياسي.

62 - **السيد وارايش** (باكستان): قال إن احترام القانون الدولي متجذر في الاقتناع الراسخ بأن السلوك الدولي يجب ألا تحكمه أهواء

عدد قليل من الدول القوية، بل مجموعة من القواعد المنطبقة على الجميع. وفي وقت تتعرض فيه المبادئ الأساسية لتعددية الأطراف للتهديد، يكتسي التقيد الصارم بالمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، مثل المساواة في السيادة بين الدول، والتسوية السلمية للمنازعات، والالتزام بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، والحق في تقرير المصير، أهمية بالغة للحفاظ على نظام دولي قائم على القواعد. وتنطوي سيادة القانون على حماية الحقوق الفردية؛ والضوابط والموازين في الحكومة؛ والشفافية والمساءلة في المؤسسات؛ وتدابير مكافحة الفساد؛ والحوكمة الرشيدة؛ والشمول. وتنطوي أيضا على تكافؤ الفرص والتوزيع العادل للموارد. وقد لا يتحقق الغرض من سيادة القانون إذا تذرعت بها الجهات المانحة والمؤسسات المالية الدولية كشرط للمساعدة الإنمائية.

63 - وأضاف قائلا إن الأمم المتحدة تؤدي دورا محوريا في تعزيز قواعد القانون الدولي. فعلى وجه الخصوص، ينبغي لمجلس الأمن أن يكون مثالا يحتذى به؛ ويجب أن تُنَفَّذ قراراته من دون انتقائية أو تحيز، ويجب أن تتوافق مع مقاصد الميثاق ومبادئه. وينبغي استخدام الأدوات المتاحة بموجب الفصل السادس من الميثاق لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ولا ينبغي الاحتكام إلى الفصل السابع إلا كملاذ أخير. وينبغي أن يتسق استخدام القوة مع مبدأ الأمن الجماعي. وينبغي أن تُعَزَّز المؤسسات القضائية الدولية وأن يزداد لجوء مجلس الأمن إلى محكمة العدل الدولية، فلم يحِل إليها حتى الآن سوى نزاع واحد وطلب واحد لإصدار فتوى. ورأى أن عدم تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن المنازعات التي طال أمدها يقوض سيادة القانون على الصعيد الدولي.

64 - وتابع قائلا إن جوهر سيادة القانون هو إمكانية اللجوء إلى القضاء الذي يعني تمكين الناس من التمتع بكامل حقوقهم المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وفي باكستان، تتبع الحكومة سياسات لتعزيز المؤسسات العامة وتحسين تلبيتها لاحتياجات الشعب، وبناء نظام قضائي سريع وغير مكلف، وتعزيز ثقافة المساءلة، والقضاء على الفساد. وتعمل أيضا من أجل الحد من الفقر وإيجاد فرص العمل والتعجيل بالنمو الاقتصادي والتنمية.

65 - واختتم قائلا إن تطبيق القوانين والمبادئ تطبيقا عادلا ومنصفا ضروري إذا أريد تحقيق المثل النبيلة المكرسة في الميثاق. فكلما تم الاستخفاف بقاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي أو تجاهل قرارات الأمم المتحدة أو مقرراتها، تُهتَك الشرعية الأخلاقية للإطار القانوني الدولي.

66 - **السيد موليفي** (جنوب أفريقيا): قال إن وفد بلده يرحب بزيادة الدعم المقدم في السنوات الأخيرة من الأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء في مجالات عديدة متصلة بسيادة القانون، مثل التصدي للنزاعات العنيفة ومنع نشوبها، وحماية حقوق الإنسان، وإعادة العدالة والأمن.

67 - وتابع قائلا إن الأمين العام يتناول في تقريره (A/74/139) الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في شباط/فبراير 2019 بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام 1965. وقد قدمت جنوب أفريقيا إلى المحكمة مذكرات خطية وشفوية دعما لموريشيوس. ولذلك ترحب باستنتاج المحكمة الذي يفيد بأن فصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس قبل نيل موريشيوس استقلالها في عام 1968 كان غير قانوني بموجب مبادئ القانون الدولي المنطبقة في ذلك الوقت، ولذلك لم تكتمل عملية إنهاء استعمار موريشيوس بصورة قانونية؛ وأن المملكة المتحدة ملزَمة بوضع حد لإدارتها لأرخبيل شاغوس بأسرع ما يمكن؛ وأن الطرائق اللازمة لكفالة إنهاء استعمار موريشيوس تقع ضمن نطاق اختصاص الجمعية العامة وأن المحكمة لا تستطيع أن تحدد الخطوات التي يتعين على الجمعية العامة اتخاذها في هذا الصدد؛ وأن الدول الأعضاء، نظرا إلى أنها ملزمة بواجب احترام الحق في تقرير المصير، يجب عليها أن تتعاون مع الأمم المتحدة من أجل إكمال عملية إنهاء استعمار موريشيوس؛ وأنه ينبغي للجمعية العامة أيضا، أثناء إكمال هذه العملية، أن تعالج مسألة إعادة توطين رعايا موريشيوس المطرودين.

68 - وأردف قائلا إن مفهوم سيادة القانون هو الركن الأساسي لأي ديمقراطية دستورية. وتقتضي سيادة القانون ممارسة السلطة العامة وفقا للقانون وضمن الحدود التي يرسمها القانون. وتستلزم أيضا نظاما قضائيا فعالا وشاملا وقادرا على أداء وظيفته، ومساءلة جنائية، وإمكانية لجوء إلى القضاء. وسيوضح تدوين وتطوير الأعراف والمعايير والقواعد الدولية معنى التفسيرات المتضاربة لسيادة القانون. وينبغي أن تكون القوانين عامة وواضحة واستشرافية في تطبيقها وثابتة نسبيا. وحيثما تُقوَّض سيادة القانون، يجب على المحاكم أن تصونها بجرأة. وتقع على عاتق جميع الهيئات الحكومية والمؤسسات العامة مسؤولية ضمان سيادة القانون ويجب ألا تتدخل في سير عمل المحاكم. وقال إن دستور جنوب أفريقيا يتضمن حكما ينص على أسبقية الدستور

وسيادة القانون، موضحا أن محاكم جنوب أفريقيا مستقلة ولا تخضع إلا للدستور وسيادة القانون، وأنه، لكي تعمّ سيادة القانون على الصعيد الدولي، يجب أن يكون مضمون القانون الدولي منصفا.

69 - **السيدة أبو علي** (المملكة العربية السعودية): قالت إن السياسة الخارجية لبلدها تقوم على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي والصكوك الدولية وتفاعلها المستمر والبناء مع المجتمع الدولي، مع مراعاة مبدأ السيادة الوطنية، من خلال منظمات من قبيل جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي. وتدعم المملكة العربية السعودية أيضا أنشطة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

70 - وأعربت عن اقتناع وفد بلدها بأهمية التعاون الدولي القائم على المسؤولية المشتركة وضرورة وجود التزام أقوى بعالم يحكمه القانون الدولي، بغية التصدي للتحديات الناشئة التي تواجه هياكل سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك تغير المناخ وانتشار خطاب الكراهية والتحريض على العنف. وفي هذا الصدد، قالت إن وفد بلدها يرحب بدور الأمين العام في وضع خطة عمل شاملة للتصدي لخطاب الكراهية؛ وأعربت عن تقديره للجهود التي يقودها ممثل الأمم المتحدة السامي لتحالف الحضارات من أجل المساهمة في ضمان سلامة المقدسات الدينية. وأشارت إلى أنه ينبغي كبح الاتجاه التصاعدي لكراهية الإسلام ووضع استراتيجيات للتصدي لخطاب الكراهية والتمييز اللذين تتعرض لهما الأقليات بسبب معتقداتها الدينية.

71 - وأضافت قائلة إن حقوق الإنسان مكفولة في بلدها بموجب مبادئ الشريعة الإسلامية القائمة على العدل والشورى والمساواة، ومن خلال إرساء قواعد قانونية قوية تسترشد بمبادئ الحوكمة الرشيدة والمساءلة ومكافحة الفساد. ويسعى بلدها، من خلال برنامجه لرؤية عام 2030، إلى التصدي للتحديات في داخل البلد وخارجه. ويرحب وفد بلدها بعمل اللجنة في مجال سيادة القانون الذي يجب أن يلتزم به الجميع على الصعيدين الوطني والدولي. وختمت بالقول إن بلدها ملتزم بالعمل مع الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة للارتقاء بالقانون الدولي بغية النهوض بجميع المجتمعات على حد سواء.

72 - **السيد حتّي** (لبنان): قال إن تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي يسهم في تنفيذ الركائز الثلاث للأمم المتحدة. ويشكل ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات المتعددة الأطراف وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة الضمانة الرئيسية لسيادة بلده وسلامته الإقليمية. وفي وقت تتعرض فيه سيادة القانون وتعددية الأطراف لضغوط كبيرة، تزداد أهمية الالتزام بالصكوك القانونية القائمة.

73 - وتابع قائلا إنه يمكن تعزيز احترام قواعد ومبادئ القانون الدولي من خلال التبادل المستمر لأفضل الممارسات والأفكار. وينبغي زيادة استخدام الأدوات الواردة في الفصل السادس من الميثاق لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وتؤدي الآليات القضائية الدولية، مثل محكمة العدل الدولية، دورا جوهريا؛ فيجب احترام أحكام المحكمة والفتاوى الصادرة عنها. وتواصل حكومة بلده أيضا متابعة عمل المحكمة الخاصة بلبنان عن كثب في إطار جهودها الرامية إلى كشف النقاب عن الحقيقة وإنهاء الإفلات من العقاب وتحقيق الانتصاف لأسر الضحايا. ويؤدي التعليم، من خلال أنشطة بناء القدرات وتوفير المساعدة على جميع المستويات، دورا أساسيا في تعزيز القانون الدولي. فمنذ عام 1965، تلقى آلاف الخبراء القانونيين والطلاب والمحامين والممارسين والدبلوماسيين تدريبا عن طريق برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.

74 - وأردف قائلا إن الأمم المتحدة، على النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام (A/74/139)، في طليعة الجهود المبذولة لتبادل أفضل الممارسات والأفكار. وهي شريكة للبنان منذ فترة طويلة؛ فعلى سبيل المثال، أبرمت حكومة بلده إطارا استراتيجيا للفترة 2017-2020 مع مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان، يهدف إلى دعم أولويات البلد الأمنية والسياسية والإنمائية وأولوياته المتعلقة بحقوق الإنسان. وقال إن حكومة بلده تعترف بضرورة أن تتوخى الشمول في النهج الذي تتبعه لتعزيز احترام القانون الدولي. وفي لبنان، أدّى المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية دورا فعالا عبر التاريخ في تعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، أسهم كلاهما في إنشاء الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية التي أدت جهودها إلى إقرار الحكومة خطة العمل الوطنية الأولى لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن. وتتولى لجنة القانون الدولي الإنساني التي أنشئت في عام 2010، مهمة إعداد خطة عمل سنوية لزيادة الوعي بالقانون الدولي الإنساني؛ وهي مسؤولة أيضا عن رصد وتوثيق الانتهاكات وتقديم التوصيات. ويُدرج القانون الدولي الإنساني أيضا في برامج التدريب العسكري.

75 - وختم كلامه بالقول إن المؤتمرات الوطنية والدولية للبرلمانيين، مثل جمعية الاتحاد البرلماني الدولي، تشكل وسيلة للتوعية بأهمية احترام

القانون الدولي. فسيادة القانون تتوقف على وجود علاقة تكافلية بين العدالة والقانون لا يمكن فصلها عن المساءلة واحترام حقوق الإنسان.

76 - **السيدة ديستا** (إثيوبيا): لاحظت ماورد في تقرير الأمين العام من إشارة إلى الانتشار المثير للجزع لخطاب الكراهية والتحريض على العنف، فقالت إن وفد بلدها يرحب بالمبادرتين اللتين تم إطلاقهما لمعالجة تلك المشكلة. وأردفت قائلة إن إثيوبيا مرت بفترة إصلاح جذري على مدى العامين الماضيين، بما في ذلك ما تم من إصلاحات قانونية تهدف إلى تعزيز سيادة القانون. وقد أُطلق سراح السجناء في إطار عفو عام، وشُجِّع سياسيو المعارضة المنفيون على العودة إلى الوطن والمشاركة في الحياة السياسية في البلد بغية إصلاح قطاع العدالة وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

77 - وعلى الصعيد الدولي، قالت إن حكومة بلدها قررت التنفيذ الكامل للاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية وحكومة دولة إريتريا (اتفاق الجزائر) وقرارات المحاكم الدولية فيما يتعلق بالنزاع الحدودي بين إثيوبيا وإريتريا، ومن ثم وضعت حدا لنزاع طال أمده. وواصلت إثيوبيا أيضا جهودها، بالتعاون مع بلدان أخرى وتحت رعاية الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، لكفالة الاستقرار في المنطقة - وهو شرط أساسي لتحقيق سيادة القانون والعدالة - من خلال معالجة المسائل المتعلقة بالصومال وجنوب السودان والسودان.

78 - وقالت إن وفد بلدها يشجع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على دعم الدول في جهودها الرامية إلى كفالة سيادة القانون. وأضافت أن بناء القدرات، بما في ذلك تعزيز المساعدة التقنية، يعزز الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني. ويجب أن يؤخذ مفهوما الفعالية والمسؤولية الوطنية في الاعتبار عند تقييم الاحتياجات والأولويات المتعلقة ببناء القدرات، وأن يراعى كذلك الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي في الدول المتلقية.

79 - **السيدة سينيويراتني** (سري لانكا): قالت إن وجود نظام دولي قائم على القواعد أمر بالغ الأهمية في مواجهة التحديات الناشئة، بما في ذلك تغير المناخ، والهجرة الجماعية، والتشرد الداخلي، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والإرهاب، والتطرف العنيف، وتصاعد النزعة القومية. ويتعين على الحكومات أن تتصرف في إطار القانون عند صياغة استجابات متعددة الأطراف لهذه التحديات. ويجب على المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة في الوقت نفسه التقيد بمبادئ المساواة في السيادة وعدم التدخل، وحظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، والالتزام بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، على النحو المنصوص عليه في الميثاق. وأضافت أنه يتعين على الأمم المتحدة أن تعطي الأولوية للدول الأعضاء وأن تعمل في حدود الأطر المتفق عليها، ولا سيما فيما يتعلق بمسائل النزاع. ويجب ألا تلجأ إدارات الأمم المتحدة إلى اتخاذ إجراءات عقابية انفرادية ضد دولة عضو. وأعربت عن الأسف لتعرض سري لانكا لمعاملة غير عادلة على يد إدارة عمليات السلام. وأوضحت أن الإدارة اتخذت قرارا من جانب واحد، في انتهاك لمذكرة التفاهم ذات الصلة، بتعديل مساهمة بلدها في عملية لحفظ السلام، وسعت إلى ربط هذا القرار بتعيين داخلي قامت به سري لانكا في إطار ممارستها لحقها السيادي، متحدية بذلك رئيس الدولة. وينبغي ألا تسمح الدول الأعضاء بأن تشكل هذه الإجراءات سابقة، خشية أن يترسخ التسييس في منظومة الأمم المتحدة. وينبغي لها أن تسعى إلى ضمان أن تظل المنظمة خاضعة لقيادة الدول الأعضاء وأن تخدم الأمانة العامة مصالح جميع الأعضاء على قدم المساواة من خلال الوفاء بتوقعها المشروع بأن تتقيد جميع الأطراف بأحكام الوثائق المتفق عليها بصورة متبادلة نصا وروحا، من قبيل مذكرات التفاهم.

80 - وأكدت على وجوب إتاحة فرص متساوية لجميع الدول للمشاركة في عملية وضع القانون الدولي. وأضافت أن سيادة القانون ليست مفهوما تفرضه القوى الخارجية على الأمم وفقا لقوالب دخيلة تتجاهل العوامل السياسية والاجتماعية والدينية والفلسفية والثقافية على الصعيد المحلي. فالقانون الدولي يتطلب توافقا عالميا في الآراء والوفاء بحسن نية بالالتزامات التي تعهدت بها الدول بموجب الميثاق.

81 - وتابعت حديثها قائلة إن سري لانكا عانت من ويلات الإرهاب على مدى 30 عاما، مما حدا بها إلى اتخاذ عدة خطوات لإعادة بناء مؤسساتها الديمقراطية ووضع إطار للمصالحة يقوم على ركائز هي الحقيقة والعدالة والجبر وعدم التكرار: فحاليا تؤدي المكاتب المعنية بالمفقودين وتوفير سبل الجبر عملها ويجري وضع مشروع إطار لإنشاء لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة، واعتمد قانون بشأن الحق في الحصول على المعلومات. وأفادت أن سري لانكا صدقت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واعتمدت أيضا قانونا بشأن مساعدة ضحايا الجريمة والشهود وحمايتهم. وقد انضمت إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعينت لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا بوصفها الآلية الوقائية الوطنية. وأضافت أن بلدها أصبح كذلك طرفا في اتفاقية

حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية.

82 - وأردفت قائلة إن سري لانكا تلاحظ مع التقدير التركيز على مكافحة الفساد في تقرير الأمين العام. وقالت إن بلدها طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأنه اعتمد نهجا شموليا في مكافحته. فالتدفقات المالية غير المشروعة الناجمة عن الفساد من جانب الجهات الفاعلة التابعة للدول والجهات من غير الدول على السواء، والجريمة المنظمة عبر الوطنية والتهرب الضريبي، تؤدي جميعها إلى تفاقم الانقسامات الاجتماعية وتخريب التنمية الحقيقية ووأد التقدم الاقتصادي على الصعيد الوطني. وأضافت أن الشبكات الدولية التي لها صلات بالجريمة المنظمة عبر الوطنية هي بمثابة شريان حياة بالغ الأهمية للجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة. ولذلك وضعت حكومتها آليات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

83 - وختمت قائلة إن المعاهدات المتعددة الأطراف المتعلقة بالمشاعات العالمية - البيئة والمحيطات والفضاء الخارجي - تعكس روح التعاون بين الدول. وينبغي أن ينظر إلى تنوع النظم فيما بين الدول الأعضاء على أنه فرصة لإيجاد سبل للنهوض بسيادة القانون باعتباره أداة للتنمية المستدامة والسلام والأمن وإعمال حقوق الإنسان.

84 - **السيد بونديوك** (أوكرانيا): قال إن الإصلاح الجاري للقانون والنظام القضائي ووكالات إنفاذ القانون في بلده يهدف بوجه خاص إلى استئصال شأفة الفساد. وأردف قائلا إن المحكمة العليا المعنية بمكافحة الفساد بدأت عملها في أيلول/سبتمبر 2019. وأفاد بأن وفد بلده يتطلع إلى تبادل خبراته بشأن هذا الموضوع في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لمكافحة الفساد التي ستعقد في عام 2021.

85 - وأضاف قائلا إن سيادة القانون ما زالت إحدى الأدوات الناجعة على الصعيد الدولي للدفاع عن السيادة والسلامة الإقليمية وحماية حقوق الإنسان. وقال إن أوكرانيا ملتزمة بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، بما في ذلك المنازعات الناجمة عن عدوان عسكري خارجي. وأفاد أن بلده شرع في إجراءات قضائية في عدة قضايا ضد الاتحاد الروسي أمام محاكم دولية منذ عام 2014. وذكر ما أورده الأمين العام في تقريره من إشارة إلى الأمر الصادر عن المحكمة الدولية لقانون البحار في القضية المتعلقة *باحتجاز ثلاث سفن تابعة للبحرية الأوكرانية (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)*، الذي تفرض فيه المحكمة تدابير مؤقتة. وفي حين أن الاتحاد الروسي قد أفرج عن 24 جنديا أوكرانيا محتجزا، فإنه لم يمتثل امتثالا كاملا لهذا الأمر. وقال إنه ينبغي أن يفرج فورا عن سفن البحرية الأوكرانية المذكورة.

86 - وتابع حديثه قائلا إن الأمين العام ينبغي ألا يقتصر في تقاريره عن هذا البند من جدول الأعمال على الإحالة إلى قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية، بل ينبغي أن يقدم أيضا معلومات عن متابعة تنفيذها. ويواصل الاتحاد الروسي على وجه الخصوص تجاهل أمر ملزم أصدرته محكمة العدل الدولية في عام 2017 في القضية المتعلقة *بتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري* يطلب منه أن يمتنع عن مواصلة تطبيق قيود تحدّ من قدرة طائفة تتار القرم على الحفاظ على مؤسساتها النيابية، بما فيها ''المجلس''، وعن فرض تلك القيود، وأن يكفل توافر التعليم باللغة الأوكرانية في شبه جزيرة القرم المحتلة مؤقتا. وتشير قرارات الجمعية العامة ذات الصلة إلى عدم امتثال الاتحاد الروسي لأمر المحكمة. واسترسل قائلاً إن الجمعية العامة أدانت بشدة تجاهل الاتحاد الروسي التام والمستمر لالتزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي فيما يتعلق بمسؤوليته القانونية عن الأراضي الأوكرانية المحتلة مؤقتاً. ويشكل دور الاتحاد الروسي في إسقاط طائرة الخطوط الجوية الماليزية MH17 في عام 2014 عنصرا رئيسيا آخر في القضية المعروضة على المحكمة.

87 - وأعرب عن ثناء وفد بلده على المنظمة لدعمها الدول الأعضاء في العديد من المجالات المتصلة بسيادة القانون. وقال إن وفد بلده يتفق مع الرأي الذي أعرب عنه الأمين العام في تقريره وهو أن القواعد والمعايير والآليات القائمة تبدو غير كافية للتصدي للتحديات الناشئة، من قبيل التشريد القسري والهجرة الجماعية وخطاب الكراهية. واستدرك في ختام حديثه قائلاً إنه يجب تعزيز الامتثال للمعايير والقواعد والمبادئ القائمة بالإضافة إلى البحث عن حلول جديدة.

88 - **السيد بارك** تشول - جو (جمهورية كوريا): قال إن التدريب وتبادل المعارف وغير ذلك من أشكال المساعدة التي تقدمها المنظمة أسهم في إحراز تقدم في تعزيز سيادة القانون. وتكتسي سيادة القانون أهمية أساسية لدعم ركائز الأمم المتحدة الثلاث وإقامة نظام دولي مستقر. وهي تتيح كذلك تعزيز الحوكمة الرشيدة، التي توفر بدوره أساسا متينا للتنمية الاقتصادية والمجتمعات التي لا يهمش فيها أحد.

وبدون العدالة والمؤسسات القوية، لا يمكن تحقيق السلام والتنمية المستدامة. وقال إن وفد بلده يعلق أهمية خاصة على الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، الذي يشمل تعزيز سيادة القانون ويشكل عاملا أساسيا في التنفيذ الناجح لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 برمتها. وأضاف قائلاً إن جمهورية كوريا ما فتئت تشارك بنشاط في مبادرة ''مسارات من أجل مجتمعات مسالمة وعادلة وشاملة''، وهي مبادرة تتعلق بالهدف 16، ورعت معارض سنوية للمنتدى المعني بالهدف 16 والأهداف المرتبطة به، ونظمت أنشطة جانبية بشأن الهدف 16 خلال دورات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.

89 - وقال إن جمهورية كوريا تدعم مبادرات الأمين العام الرامية إلى التصدي لانتشار خطاب الكراهية والتحريض على العنف، التي يقودها مستشاره الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية وممثل الأمم المتحدة السامي لتحالف الحضارات. وأضاف أن بلده يدعم أيضا أعمال لجنة القانون الدولي بشأن تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي وأنشطة برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه. وقال إن جمهورية كوريا تساهم في الجهود العالمية الرامية إلى إذكاء الوعي بالقانون الدولي من خلال مبادرات من قبيل أكاديمية سيول للقانون الدولي والمؤتمرات الدولية المعنية بقانون البحار التي تشارك في استضافتها مع المحكمة الدولية لقانون البحار. وخلال الدورة الحالية للجمعية العامة، ستشترك جمهورية كوريا مع سنغافورة وسلوفاكيا في استضافة لقاء جانبي بشأن الحوار القضائي بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار.

90 - وختم بقوله إن جمهورية كوريا، بوصفها بلدا شهد تنمية اقتصادية سريعة وتحولا إلى الديمقراطية، تدرك تماما أهمية العدالة وتوفير سبل اللجوء إلى القضاء، وتلتزم التزاما تاما بالنهوض بسيادة القانون وتتطلع إلى العمل مع الدول والشركاء الآخرين لتحقيق هذه الغاية.

91 - **السيد شينيونغا** (زامبيا): لاحظ مع القلق الاتجاهات العالمية الجديدة مثل انتشار خطاب الكراهية والتحريض على العنف والتضخيم غير المقصود للأخبار المزيفة، فقال إن حكومة بلده شرعت في خطة إنمائية وطنية تهدف إلى حماية حقوق الجميع، ولا سيما الفئات الأكثر ضعفاً. وأشار إلى أن سيادة القانون مكرسة في دستور زامبيا، وإلى أن الحكومة تعمل على جعل النظام القضائي أكثر فعالية وفي المتناول، وعلى ضمان الامتثال التام للقانون في الإجراءات المتخذة على أعلى مستويات السلطة. وأفاد بوجود سبل انتصاف فعالة للتصدي لانتهاكات سيادة القانون. وأوضح أن الدستور ينص أيضاً على وجود محاكم متخصصة مثل المحكمة الدستورية ومحكمة الأسرة ومحكمة الأطفال، وينص على المبادئ التي ينبغي أن تتبعها المحاكم في عملها، بما في ذلك وجوب إقامة العدل للجميع دون تمييز وفي الوقت المناسب؛ ووجوب منح تعويض مناسب عند الاقتضاء؛ ووجوب تعزيز أشكال بديلة لتسوية المنازعات، بما في ذلك الآليات التقليدية.

92 - وأضاف أنه على الرغم من أن عقوبة الإعدام لا تزال في سجلات القوانين، لم تحدث أي عملية إعدام في زامبيا منذ عام 1997. وأشار إلى أن الحكومة تعتزم تنظيم حملة للتوعية بأهمية وقف العمل بعقوبة الإعدام. غير أن عقوبة الإعدام لا يمكن، نظرا لكونها منصوصاً عليها في شرعة الحقوق، أن تلغى بمجرد إعلان سياسي؛ فبموجب الدستور، لا يمكن تعديل شرعة الحقوق إلا عن طريق الاستفتاء. وبناء على ذلك، فوحده شعب زامبيا يمكنه أن يقرر ما إذا كان سيلغي عقوبة الإعدام أم لا.

93 - وتابع قائلاً إن حكومة بلده تعمل على تعزيز فعالية دوائر الادعاء في البلد. واتخذت أيضاً خطوات لتحسين إمكانية اللجوء إلى القضاء، لا سيما للفئات المحرومة والمهمشة، من خلال كيانات مثل مجلس المساعدة القانونية والمركز الوطني لتقديم المساعدة القانونية للمرأة، وتوعية هذه الفئات بالخيارات المتاحة للجوء إلى القضاء. وأشار إلى أن جهوداً قد بذلت لتعديل القانون من أجل تلبية الاحتياجات المحددة للنساء. وقد أدى اعتماد قانون في عام 2011 لمكافحة العنف الجنساني إلى تحسين استجابة المحاكم للمسائل المتصلة بحقوق المرأة.

94 - وواصل قائلاً إن زامبيا تخطو خطوات كبيرة في تعزيز الدور القيادي للمرأة ومشاركتها السياسية ومشاركتها في صنع القرار. وأوضح أن السيدة الأولى لزامبيا واصلت، من خلال مؤسستها، حملة توعية بشأن العنف الجنسي والجنساني، وحقوق المرأة، وآفة الزواج المبكر، أسهمت في تشجيع العديد من الزعماء التقليديين في المجتمعات الريفية على المجاهرة برفض زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وإلى توحيد الجهود من أجل النهوض بالنساء والفتيات.

95 - وأشار إلى عدم إمكانية التوصل إلى حلول مستدامة للتحديات المذكورة أعلاه في غياب تعاون وتضامن دوليين. وأوضح أن الأمم المتحدة، من خلال وكالاتها، تضطلع بدور رئيسي في تحقيق

إمكانية اللجوء إلى القضاء للجميع، ولا سيما للفئات الأكثر ضعفاً. وختم قائلا إن وفد بلده يحث المنظمة على مواصلة تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات الوطنية، بما في ذلك تدريب المدعين العامين والمحامين والقضاة على كيفية التعامل مع قضايا العنف الجنساني، مع التركيز على الاستجابات المتمحورة حول الإنسان والالتزام الكامل بحقوق الإنسان.

96 - **السيد لطفي** (أفغانستان): قال إن تعزيز سيادة القانون كان الهدف الرئيسي في الجهود التي بذلها بلده على مدى السنوات الـ 18 الماضية من أجل ترسيخ الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان الأساسية. وأشار إلى أنه، تحضيراً للانتخابات الرئاسية الأخيرة، تم تنفيذ مجموعة من التدابير لضمان شفافية العملية الانتخابية ومصداقيتها، بما في ذلك اعتماد قانون جديد للانتخابات، وتعيين أعضاء جدد في لجان الانتخابات واستحداث آليات جديدة للتحقق من الناخبين. وأوضح أن حكومة بلده ملتزمة بكفالة اضطلاع لجان الانتخابات بمهامها المتمثلة في عد الأصوات ومعالجة الشكاوى الانتخابية بطريقة مستقلة. وأعرب عن شكر أفغانستان لشركائها الدوليين، بما في ذلك الأمم المتحدة، على تقديم الدعم المالي والتقني للعملية الانتخابية في البلد.

97 - وأضاف قائلاً إنه على الرغم من التحدي المستمر المتمثل في الإرهاب وانعدام الأمن، حققت أفغانستان مكاسب ملحوظة في السعي إلى الاعتماد على الذات. وأفاد بأنه في مؤتمر جنيف الوزاري بشأن أفغانستان، المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر 2018، اتفقت أفغانستان وشركاؤها الدوليون على مجموعة متجددة من الالتزامات بموجب إطار جنيف للمساءلة المتبادلة. وأقر المشاركون بما تبذله الحكومة من جهود لمكافحة الإفلات من العقاب ورحبوا أيضاً بإصلاح الخدمة المدنية ووضع استراتيجية لمكافحة الفساد، ودعوا في الوقت نفسه إلى بذل مزيد من الجهود لضمان الفعالية في التحقيق في قضايا الفساد ومقاضاة مرتكبيها. وأوضح أن الحكومة واصلت، لهذا الغرض، تعزيز آليات الرقابة والأطر المؤسسية والقانونية من أجل ضمان العدالة والمساءلة. ونقحت استراتيجية مكافحة الفساد بغية جعل أهدافها ونقاطها المرجعية أوضح وأيسر للقياس؛ وقد تحققت معظم النقاط المرجعية. وساق أدلة على التزام الحكومة بمكافحة الفساد، من قبيل تنسيق إصلاحات مكافحة الفساد على أعلى المستويات، والتقدم المحرز في التحقيق في قضايا الفساد ومقاضاة مرتكبيها، وإدراج جرائم الفساد في القانون الجنائي الجديد، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

98 - وبالإشارة إلى حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة، قال إن حكومة بلده بدأت في الآونة الأخيرة المرحلة الثانية من خطة عملها الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000)، ووضعت استراتيجية لمنع العنف ضد المرأة، وصاغت قانوناً لمكافحة التحرش، وأنشأت مكتباً في مكتب المدعي العام يُعنى بالقضاء على العنف ضد المرأة. وعلى النحو الذي ورد في تقرير الأمين العام، بدأ العمل بالمحاكم المتخصصة المعنية بالعنف ضد المرأة في جميع أنحاء البلد.

99 - واسترسل قائلاً إن وجود أمم متحدة أقوى وأكثر استجابة أمر حيوي من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي. ولذلك ترحب أفغانستان بخطة الأمين العام للإصلاح التي تولد عن تنفيذها تجدد الثقة في القدرة التنفيذية للمنظمة للدفاع عن المبادئ والأهداف المكرسة في الميثاق وتعزيزها. غير أنه طال انتظار إصلاح مجلس الأمن، في ضوء نطاق التحديات المعاصرة وطبيعتها. وختم قائلاً إن تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي يتوقف أيضاً على تنفيذ قرارات المجلس والجمعية العامة تنفيذا سليما وفي الوقت المناسب.

100 - **السيد أوماسنكار** (الهند): أعرب عن تقدير بلده للدعم المستمر الذي تقدمه الأمم المتحدة ووكالاتها إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها المحدد، من أجل تنمية قدراتها الوطنية لتعزيز سيادة القانون. وبالنظر إلى الآثار غير المتكافئة للعولمة، سواء داخل الدول أو فيما بينها، أشار إلى أن روح تعددية الأطراف آخذة في التراجع على ما يبدو، على الرغم من أن قائمة التحديات العالمية التي تتطلب جهداً جماعياً لا تزال تتسع. وأوضح أن النهوض بسيادة القانون على الصعيد الوطني أمر أساسي لحماية الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولتحقيق النمو الاجتماعي والاقتصادي. وهو على الصعيد الدولي شرط لا غنى عنه لكفالة السلام والعدالة.

101 - وأضاف قائلاً إن سيادة القانون، استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة، تنطبق في طائفة واسعة من المجالات، بما في ذلك التجارة والاستثمار والملكية الفكرية؛ والنقل والاتصالات؛ واستخدام المشاعات العالمية، مثل البحار والمحيطات؛ والبيئة وتغير المناخ والفضاء الخارجي. لكن الحال ليس كذلك في مجالات أخرى. فعلى سبيل المثال، أشار إلى أن بعض الدول، بسبب مصالح جيوسياسية ضيقة، تحول دون إحراز تقدم في وضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب

الدولي. وأشار أيضاً إلى ضرورة إقامة مزيد من التعاون لمواجهة آثار العولمة السريعة القائمة على التكنولوجيا.

102 - ومضى يقول إن تعددية الأطراف الفعالة وسيادة القانون على الصعيد الدولي تتطلبان أن تعكس هياكل الحوكمة العالمية الحقائق المعاصرة. فهياكل الأمم المتحدة الحالية صممتها حفنة من الدول لتخدم حقبة مضت. ولكي تحافظ الأمم المتحدة على الشرعية والفعالية، من المهم إجراء إصلاح جوهري لتلك الهياكل، ولا سيما مجلس الأمن.

103 - وأشار إلى أن الهند تشارك دائماً بنشاط في الجهود الدولية الرامية إلى وضع قواعد ومعايير وقوانين تنظّم التفاعلات العالمية في مختلف القطاعات. وتواصل بذل جهود جادة لجعل قوانينها الوطنية متماشية مع التزاماتها الدولية. كما تواصل شراكاتها مع بلدان نامية شقيقة في الجهود المبذولة لبناء القدرات في مجالات الممارسات الانتخابية ووضع التشريعات وإنفاذ القوانين.

104 - وتابع كلامه قائلاً إن أساس سيادة القانون في الهند، وهي أكبر ديمقراطية في العالم تقوم على سيادة القانون، يتمثل في استقلال السلطات القضائية والتشريعية والتنفيذية، إلى جانب وجود إعلام حر ومجتمع مدني وتقاليد قوية في الديمقراطية الانتخابية. وأشار إلى أن الهند تعترف بالدور الهام الذي تضطلع به المحاكم والهيئات القضائية الدولية، بما في ذلك محكمة العدل الدولية، في إعلاء سيادة القانون، ومكافحة الإفلات من العقاب، والحفاظ على العلاقات السلمية بين أطراف المنازعات أو استعادة هذه العلاقات. وترحب بمساهمة لجنة القانون الدولي في تعزيز احترام القانون الدولي.

105 - وأفاد بأن الهند تعلق أهمية كبيرة على التسوية السلمية للمنازعات الدولية ووقعت في الآونة الأخيرة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة. وإضافة إلى ذلك، سنت مجموعة من القوانين المحلية خلال العام الماضي في طائفة واسعة من المجالات، منها الصحة والتعليم والتحكيم والتوفيق وحماية المستهلك والأعمال المصرفية والأجور وحقوق الزواج.

106 - وختم قائلاً إن مجلس الأمن يجب أن يصبح أكثر تمثيلاً، سواء من حيث أعضائه الدائمين أو غير الدائمين. وينبغي أن يكون للبلدان النامية صوت حقيقي في صنع القرار على الصعيد العالمي. ويجب أن تعكس المؤسسات العالمية تماما الحقائق المعاصرة وقواعد سيادة القانون إذا أريد لها أن تتصدى بفعالية للتحديات العالمية.

107 - **السيدة ديكسون** (المملكة المتحدة): تكلمت ممارسةً لحق الرد ورداً على التعليقات التي أدلى بها ممثل موريشيوس، فقالت إن المملكة المتحدة ليس لديها أي شك في سيادتها على أرخبيل شاغوس، الذي كان تحت السيادة البريطانية المستمرة منذ عام 1814. فموريشيوس لم تمارس قط السيادة على الأرخبيل ولا تعترف المملكة المتحدة بادعائها. ومع ذلك، فالمملكة المتحدة ملتزمة منذ عهد بعيد، بموجب تعهد قطعته أول مرة في عام 1965، بالتنازل عن السيادة على الإقليم لفائدة موريشيوس عندما تنتفي الحاجة إليه لأغراض دفاعية. وهي متمسكة بهذا الالتزام.

108 - وأعربت عن خيبة أمل المملكة المتحدة من إحالة هذه المسألة إلى محكمة العدل الدولية، وهو ما يتعارض مع المبدأ القائل بأن المحكمة ينبغي ألا تنظر في المنازعات الثنائية دون موافقة كلتا الدولتين المعنيتين. وأوضحت أن المملكة المتحدة مع ذلك تحترم المحكمة وشاركت مشاركة كاملة في إجراءات المحكمة في كل مرحلة بحسن نية. وأشارت إلى أن الفتوى القانونية للمحكمة تمثل مشورةً تُقدَّم إلى الجمعية العامة بناء على طلبها؛ وليست حكماً ملزماً قانوناً. لذلك نظرت حكومة بلدها في مضمون الفتوى بعناية، لكنها لا توافق على نهج المحكمة.

109 - وتابعت قائلةً إن حكومة بلدها، شأنها شأن الحكومات المتعاقبة التي سبقتها، تعرب عن أسفها الشديد للطريقة التي رُحِّل بها سكان شاغوس من الإقليم البريطاني في المحيط الهندي في أواخر الستينيات وأوائل السبعينيات من القرن الماضي. وأشارت إلى أنها، بعد النظر في جميع المعلومات المتاحة، قررت عدم تأييد إعادة توطينهم أو السماح به، استنادا إلى جدوى هذه العملية، والمصالح الدفاعية والأمنية، والتكلفة التي سيتحملها دافعو الضرائب البريطانيون. وأوضحت أن المملكة المتحدة مع ذلك تعمل حالياً على وضع حزمة من تدابير الدعم بميزانية قدرها حوالي 50 مليون دولار لتحسين سبل معيشة الشاغوسيين في المجتمعات المحلية التي يعيشون فيها حالياً، وفي موريشيوس وسيشيل والمملكة المتحدة. وفي إطار هذه الحزمة، تنفذ المملكة المتحدة أيضاً برنامجاً لزيادة الزيارات إلى الإقليم البريطاني في المحيط الهندي.

110 - **السيد ليو يانغ** (الصين): تكلم ممارسة لحق الرد ورداً على التعليقات التي أدلى بها ممثل الفلبين في الجلسة السابقة، فقال إن الصين تعارض بشدة قرار التحكيم الصادر في قضية *التحكيم بشأن بحر الصين الجنوبي (جمهورية الفلبين ضد جمهورية الصين الشعبية)*.

فهذه القضية التي تنطوي على نزاع بين الصين والفلبين بشأن مسائل إقليمية وتعيين الحدود البحرية في بحر الصين الجنوبي قدمتها الفلبين بشكل منفرد. وبموجب القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ليس لهيئة التحكيم اختصاص في موضوع هذا التحكيم. وأوضح أن هيئة التحكيم تجاوزت بشكل خطير سلطتها بالنظر في القضية وإصدار قرار تحكيم، يتعارض مع القانون الدولي ويقوض بشكل خطير سلامة الاتفاقية وحجيتها. ووجهت بذلك ضربة قاسية لسيادة القانون على الصعيد الدولي. وقال إن الحكم لاغ وباطل وليس له قوة ملزمة.

111 - وختم قائلاً إن موقف الصين فيما يتعلق بقضية التحكيم كان متسقا: فالصين لم تقبل التحكيم أو تشارك فيه ولن تعترف أبداً بما يسمى قرار التحكيم أو تقبله، ولا تقبل أي اقتراح أو إجراء يستند إلى الحكم المعني. وقد اتخذت الصين هذا الموقف للدفاع عن حقوقها بموجب القانون الدولي ولحماية سلامة الاتفاقية وحجيتها وسيادة القانون على الصعيد الدولي.

رُفعت الجلسة الساعة 17:55.